



النظام الأساسي للجامعة التونسية للقولف

18 جويلية 2016

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل الأول : الجامعة التونسية للقولف هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الدولية للقولف و الاتحاد الملكي العتيق للقولف.

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات وجميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام رياضة القولف في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة وحسب القواعد الفنية والتنظيمية المحددة من قبل الجامعة الدولية للقولف و الاتحاد الملكي العتيق للقولف.

الفصل 3 : تتكون الجامعة من الجمعيات والنوادي المنخرطة بها والتي يكون هدفها تكوين الشباب وتأطيره وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقميّ به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية عبر ممارسة رياضة القولف.

الفصل 4 : مدّة نشاط الجامعة غير محددة .

الفصل 5 : مقرّ الجامعة بتونس العاصمة (دار الجامعات الرياضية - 1004 - الحي الأولمبي - تونس).

الفصل 6 : يبدأ النشاط الإجتماعي للجامعة في أول شهر جويلية وينتهي في موفى شهر جوان من كل سنة.

الفصل 7 : تلتزم الجامعة في تأسيسها وفي تنقيح نظامها الأساسي وفي التغييرات الطارئة على تركيب هيئتها المديرة بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالجمعيات. كما تلتزم الجامعة بالإنخراط لدى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية و بإحترام نظامها الأساسي والميثاق الأولمبي.

الفصل 8 : تهدف الجامعة بالخصوص إلى :

1- تنظيم ممارسة رياضة القولف وتطويرها وتنميتها، وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية وذلك في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

2- ربط العلاقات مع الهياكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والجامعة الدولية والكنفدراليات والإتحادات القارية والإقليمية والجمعيات الأجنبية.

3- تنظيم كل نشاط رسمي أو ودي على الصعيدين الوطني والدولي ومراقبته في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

4- ترشيح ممثلي تونس في الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية والقارية بعد موافقة سلطة الإشراف.

5- ضبط شروط مشاركة الجمعيات والحكام والرسميين في التظاهرات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والمقاييس المعتمدة لذلك.

6- تكوين الإطارات الفنية والحكام والرسميين والمسيرين وتأهيلهم وتحسين مستواهم.

7- التشجيع على بعث مراكز تكوين الرياضيين في إختصاص الجامعة وضمن الإشراف الفني على مختلف مراكز التكوين في رياضة القولف.

العنوان الثاني: العضوية في الجامعة

الفصل 9 : طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضية يتم الانخراط بالجامعة وفقا لكراس شروط يعدّها المكتب الجامعيّ وتصادق عليها الوزارة المكلفة بالرياضة. يكون الانخراط بالجامعة التونسية للقولف من اختصاص الجلسة العامة. ويمكن للمكتب الجامعي إسناد قبول أولي لإحدى الجمعيات، على أن تتمّ المصادقة على ذلك القبول خلال الجلسة العامة اللاحقة.

الفصل 10 : يجب على كلّ جمعيّة عضو بالجامعة:

- 1- تسديد معلوم إنخراطها السنويّ قبل إنطلاق الموسم الرياضي، وتحدّد الجلسة العامة مقدار هذا الإنخراط.
- 2- الخضوع للأنظمة الأساسية وللتراتب العام للجامعة وللقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف.
- 3- المشاركة في المسابقات و الأنشطة الرياضية الأخرى المنظّمة من قبل الجامعة خلال الموسم الرياضي السابق.
- 4- اللجوء إلى هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، لحسم كلّ نزاع رياضيّ تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخوّلة لدى الهيكل الجامعي المختصة إبتدائيا وإستئنافا المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخلي للجامعة.
- 6- عدم ربط علاقات ذات صبغة رياضية مع هيكل غير معترف بها، أو مع أعضاء تمّ تجميد عضويتهم أو شطبهم من الهيكل الرياضية الوطنية أو الدولية.
- 7- إعلام الجامعة بكلّ تنقيح لنظامها ولتراتبها و لتركيبها هينتها المديرة ولقائمة الرسميين أو الأشخاص المؤهلين بامضائهم للتعاقد القانوني تجاه الغير .
- 8- التقيد بالقيم النبيلة للرياضة و بالأخلاق الحميدة و بمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبي.

الفصل 11 : تسند صفة العضو إلى كلّ جمعيّة تهدف إلى تأطير عمل المشاركين في رياضة القولف وتنظيمه وتطويره. ويمكن للمكتب الجامعي إسناد العضوية الشرفية إلى الشخصيات الرياضية التي قدّمت خدمات جليّة لرياضة القولف.

الفصل 12 : تختصّ الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات أو بسحب صفة العضوية عنها ، و يبقى المكتب الجامعي مؤهلا بصورة إحتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية مؤقتا، إلى أن تتم لاحقا المصادقة على ذلك القرار من قبل أول جلسة عامة عادية .
تفقد صفة العضوية بالجامعة :

- 1- الجمعية المستقلة التي قدمت هينتها المديرة استقالة جماعية و لم تتجدّد هينتها في ظرف ثلاثة أشهر.
- 2- الجمعية المنحلّة بصفة تلقائيّة .
- 3- الجمعية المنحلّة بمقتضى حكم قضائي .
- 4- الجمعية التي لم تسدّد معلوم الانخراط السنويّ بعد التنبيه عليها وفقا للتراتب الداخلية للجامعة.
- 5- الجمعية التي صدر في شأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم ويجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معلّلا .

ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع.

6- الجمعية التي لا يكون لها نشاط أو مشاركة في المسابقات الرياضية المنظمة من قبل الجامعة لمدة موسمين رياضيين متتاليين.

الفصل 13: تتمتع الجمعيات الأعضاء بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .
- 3- إعلامها بأنشطة الجامعة التونسية لرياضة القولف بواسطة هيكلها الرسمي.
- 4- المشاركة في المسابقات و الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الجامعة.
- 5- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو تراتيب الجامعة.

الفصل 14: يمكن للنظام الداخلي للجامعة أن يضيف حقوقا أو التزامات أخرى للجمعيات الأعضاء لمزيد إحكام تنظيم علاقات تلك الجمعيات بالجامعة وبالهيكل الرياضي الدوليّة المشرفة على تنظيم رياضة القولف.

كلّ الأحكام الإضافية المتعلقة بحقوق الجمعيات وبإلتزاماتها، يجب أن لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ، ومع التراتيب النموذجية المعتمدة من قبل الجامعة الدولية للقولف و الاتحاد الملكي العتيق للقولف والميثاق الأولمبي.

العنوان الثالث

الهيكل الجامعية

الفصل 15: تضم الجامعة الهيكل التالية :

- الجلسة العامة.
- المكتب الجامعي.
- هيكل التصرف.
- لجان التأديب و فض النزاعات.

الباب الأول: الجلسة العامة

القسم الأول: أحكام عامة:

الفصل 16: تعقد الجامعة جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة إنتخابية إستثنائية.

تحدد مواعيد إنعقاد هذه الجلسات العامة وأماكنها وجدول أعمالها، بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 17: تضم الجلسة العامة الجمعيات المنخرطة بحساب ممثل عن كلّ جمعيّة وأعضاء المكتب الجامعي المباشر لمهامه .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حقّ التصويت.

لا يمكن للجمعية المجدّمة أو التي فقدت صفة العضوية أو التي لم تكمل الموسم الرياضي الذي سبق إنعقاد الجلسة العامة المشاركة في أشغالها.

الفصل 18: كلّ جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا للجمعية أو نائبا للرئيس أو كاتباً عاماً أو رئيساً لفرع رياضة الإختصاص ، ويجب أن يدلي بتفويض قانوني ممضى وحامل لختم الجمعية.

القسم الثاني: الجلسة العامة العادية

الفصل 19 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجّه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتُنشر بواسطة الصحافة، وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 20: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجامعة وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجامعة وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة إنتخابية وجلسة عامة تقويمية.

الفصل 21 : تعقد الجلسة العامة الإنتخابية وجوبا مرّة كلّ أربع سنوات، مباشرة إثر إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية وذلك في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من سنة تنظيم هذه الدورة.

الفصل 22 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية:

- 1 - بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع وفرز الأصوات.
- 2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.
- 3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 5- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربع القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 6- بضبط معلوم الإنخراط السنوي.
- 7- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجامعة.
- 8- بإتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسي.
- 9- بالمصادقة على قبول عضوية جمعية جديدة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.
- 10- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتقويت فيها عند الإقتضاء.
- 11- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابية.

الفصل 23 : تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقويمية مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابية. وتقوم الجلسة العامة التقويمية بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسي ما عدا النقاط عدد 1 و 5 و 11 .

الفصل 24 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل.

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 25 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أنّ إنتخاب أعضاء المكتب الجامعي يتمّ وجوبا بالإقتراع السري.

القسم الثالث : الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 26 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من المكتب الجامعي أو بطلب كتابي موجه إلى المكتب الجامعي من قبل ثلثي (2/3) الجمعيات المنخرطة بغرض المداولة في المسائل التالية :

- 1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة رياضة الإختصاص.

2- مراجعة النظام الأساسي للجامعة.

3- حلّ الجامعة.

وتتعدّد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجامعة توجّه إلى الجمعيات المنخرطة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إنعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 27 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدّى خمسة عشر يوماً، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .
وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الرابع : الجلسة العامة الانتخابية الإستثنائية

الفصل 28 : يمكن الدعوة لجلسة عامة إنتخابية إستثنائية في أيّ وقت من السنة وذلك في حالة حصول شغور في تركيبة المكتب الجامعي فاق ثلث الأعضاء وذلك وفقا لما نصّ عليه الفصل 55 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 29 : تنطبق جميع الأحكام الواردة بالفصول 16 و 17 و 18 و 19 و 24 من هذا النظام الأساسي على الجلسة العامة الإنتخابية الإستثنائية.
ويستكمل المكتب الجامعي الجديد ما تبقى من فترة نيابية للمكتب المنحلّ إلى حين إجراء دورة الألعاب الأولمبية القادمة.

الباب الثاني : المكتب الجامعي

القسم الأول: المهام والصلاحيات

الفصل 30 : المكتب الجامعي هو الهيئة التنفيذية التي تسير الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة القولف بالبلاد التونسية وتنميتها ، ومن مشمولاته بالخصوص :

1 - إدارة الجامعة وتسيير شؤونها وتنفيذ برامجها وهو الوحيد المخوّل له مخاطبة الهيئات الدولية والجامعات الأجنبية المختصة والتعامل معها.

2- السهر على احترام تطبيق النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للقطاع الرياضي بتونس.

3- السهر على إحترام مبادئ الميثاق الأولمبي والتراتب الرياضي الدولية.

4- التصدي لكافة مظاهر العنف في النشاط الرياضي ولكل مظاهر التمييز التي قد تشوب هذا النشاط.

5- دراسة كلّ ملفات تسيير الجامعة و هيكلها المختصة ومتابعتها وضبطها وتوثيقها.

6- تنظيم المعسكرات والملتقيات والمؤتمرات والندوات بالتعاون مع السلط العمومية والهيكل الرياضي الوطنية والدولية والمعاهد الوطنية والأجنبية المختصة في تكوين الإطارات والجمعيات ذات العلاقة، وذلك بهدف تكوين المسيرين والحكام والمدربين والرسميين، وتأهيلهم وتحسين مستواهم فنياً وإدارياً وعلمياً.

7- تنمية الموارد المالية للجامعة وإحكام التصرف فيها.

8- ضبط برامج لتنمية الاختصاص وتكوين الرياضيين الشبان ومتابعة تنفيذها.

9- إعداد رزنامة عامة للمباريات والمنافسات.

10- معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاص الجامعة والمتابعة الدائمة لهذه العملية بالتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية . ويمكن إسناد هذه المهمة إلى الرابطات.

11- إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها في مختلف الأصناف.

12- تعيين المدربين الوطنيين والجهويين.
13- مراقبة نشاط الرابطات وتصرفها الفني والإداري والمالي.
14- ضبط برنامج للإرشاد التربوي والتوعية الصحية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات وإعلام منظوري الجامعة من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

15- ممارسة السلطة التأديبية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ولمقتضيات النظام الداخلي للجامعة.
ويفوض المكتب الجامعي جانباً من مهامه المشار إليها أعلاه إلى رابطات وطنية و جهوية وإلى لجان جامعية، يتولى إحداثها وتحديد عددها ومهامها، كي يتفرغ لمتابعة إستراتيجية النهوض بالرياضة في إختصاصه وتكوين الشبان وتأهيل الفنيين والتفكير والتخطيط والتكوين والنظر في كل ما من شأنه أن يحسن سير النشاط الرياضي في مجال إختصاصه ويطور مناهج التكوين والإحاطة بالمدربين والحكام والمسيرين والنهوض بالمنتخبات الوطنية في مختلف الأصناف وذلك طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وخاصة في فصوله 18 و 19 و 20.

ويحدد النظام الداخلي للجامعة تركيبة الرابطات واللجان الجامعية ومهامها وطرق عملها.
الفصل 31 : يقوم المكتب الجامعي بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات وتنمية الإختصاص على امتداد أربع سنوات وعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة .
كما يقوم المكتب الجامعي بإبرام عقود برامج مع الجمعيات الرياضية المستهدفة في الإختصاص الذي تشرف عليه الجامعة، وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة.
الفصل 32 : يجتمع المكتب الجامعي بصفة دورية مرة كل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل بدعوة من رئيسه، توجه بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، وفي حالة التأكد الكلي يجوز الدعوة للإجتماع حيناً.
ولا تكون مداورات المكتب الجامعي قانونية إلا إذا حضرتها أغلبية الأعضاء.
ويتخذ المكتب الجامعي قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
و يمكن أن يجتمع المكتب الجامعي كذلك بدعوة من رئيسه لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك.

وتدرج كل قرارات المكتب الجامعي بدفتر محاضر الجلسات يكون مرقماً ومؤرخاً و ممضى من جميع الأعضاء الحاضرين، وينص على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعذر وأسماء المتغييبين دون عذر.

وتوجه نظائر من محاضر الجلسات لسلطة الإشراف .
الفصل 33 : يشارك الكاتب العام في أعمال المكتب الجامعي دون التمتع بحق التصويت .
ويشارك المدير الفني للجامعة في أعمال المكتب الجامعي وله كافة الحقوق والصلاحيات المحددة بالأمر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلق بإحداث إدارات فنية رياضية.

الفصل 34: خدمات أعضاء المكتب الجامعي وأعضاء الرابطات واللجان الجامعية مجانية ولا يجوز لهم الحصول على مرتبات أو مكافآت من أي نوع، على أنه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصاريف الأخرى الإضطرارية أثناء قيامهم بمهام تدخّل في نطاق أنشطة الجامعة والمهام الموكولة إليهم و تحدد بالنظام الداخلي وفق الترتيب الإدارية الجاري بها العمل.

القسم 2 : تركيبة المكتب الجامعي

الفصل 35: يتركب المكتب الجامعي من سبعة (07) أعضاء من بينهم امرأة على الأقل يقع انتخابهم من قبل الجلسة العامة .

الفصل 36: يقع إنتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات بإقتراع سري في دورة واحدة وبإعتماد نظام القوائم المغلقة. وتعتبر القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات هي القائمة الفائزة بالانتخابات. وفي صورة حصول التساوي في عدد الأصوات المصرح بها بين قائمتين أو أكثر تعاد الانتخابات بصفة فورية بين القوائم المتساوية في المرتبة الأولى دون سواها. وفي صورة تواصل التساوي في عدد الأصوات المصرح بها تعاد الانتخابات بصفة فورية إلى حين التمكن من الفصل بين القائمتين. ويضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة توزيع أصوات الناخبين وإحتسابها.

الفصل 37 : يتم توزيع الخطط داخل المكتب الجامعي وفق المهام التالية:

- رئيس الجامعة ويكون رئيس القائمة الفائزة في الانتخابات.
- نائب رئيس
- أمين مال
- أربعة أعضاء مكلفون برياضة القوف

ويتم توزيع المسؤوليات بالإتفاق بين أعضاء المكتب الجامعي ، وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع أعضاء المكتب الجامعي يشرف عليها رئيس الجامعة، لتوزيع المهام التي ينشأ حولها تنافس بين عضوين أو أكثر، وتسنّد الخطة المقترح بشأنها للمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

مع مراعاة أحكام الفصل 55 من هذا النظام الأساسي ، يضبط النظام الداخلي للجامعة حالات إعادة توزيع المسؤوليات والإجراءات المتبعة لذلك خلال نفس الفترة النيابية إذا إقتضت الضرورة أو مصلحة الجامعة ذلك.

الفصل 38 : لا يمكن الجمع بين عضوية المكتب الجامعي وبين مسؤولية تسيير بجمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة.

وبمجرد التصريح بنتائج الإنتخابات لعضوية المكتب الجامعي ، فإن كل عضو جامعي تكون له مسؤولية بجمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة، يلتزم بتقديم استقالته فورا من تلك الجمعية أو الرابطة.

القسم 3 : شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي

الفصل 39 : لكل مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1. أن يكون تونسي الجنسية.
2. أن يبلغ سن رئيس القائمة سبعة و عشرون (27) عاما على الأقل و ثمانية عشرة (18) عاما على الأقل بالنسبة لبقية الأعضاء في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.
3. يجب على رئيس القائمة أن يكون متحصل على شهادة البكالوريا على أقل تقدير، و يشترط على أكثر من نصف الأعضاء أن يكونوا متحصلين على شهادة البكالوريا على الأقل.
4. أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

5. أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلل من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6. بالنسبة للأقدمية في التسيير الرياضي: يشترط في رئيس القائمة و على الأقل أربعة أعضاء آخرين أن تكون لهم أقدمية في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 40 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 40: يجب أن تتوفر في كلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط الأقدمية في التسيير الرياضي التالية :

1- الاضطلاع بخطة رئيس أو نائب رئيس جمعية رياضية منخرطة بالجامعة التونسية للقولف لمدة نيابية واحدة على الأقل.

2- الاضطلاع بخطة عضو مكتب جامعي بالجامعة التونسية للقولف لمدة نيابية واحدة على الأقل.

3- الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرة بجمعية رياضية منخرطة بالجامعة التونسية للقولف لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات كاملة.

وتختصر مدة أقدمية التسيير في المجال الرياضي إلى سنتين فقط بالنسبة إلى المرأة أو إلى رياضيي النخبة الوطنية الذين لا تنطبق عليهم المقاييس المحددة بالفصل 41 من هذا النظام الأساسي والذين تتوفر فيهم المعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية لرياضة النخبة المحدثّة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 24 ديسمبر 2004.

الفصل 41: يعفى المدربون واللاعبون والحكام من الشرطين عدد 3 و 6 الواردين بالفصل 39 أعلاه ، ولهم أن يقدموا ترشحاتهم حسب المقاييس التالية :

بالنسبة للمدربين :

- أن يكون قد درب منتخبا وطنيا لمدة أربعة مواسم رياضية على الأقل بالنسبة لرياضة القولف.

بالنسبة للاعبين :

- أن يكون المترشح قد إنتمى إلى المنتخب الوطني لمدة أربعة سنوات على الأقل.

بالنسبة للحكام:

- أن يكون المترشح حكما لمدة ستة مواسم على الأقل.

الفصل 42: لا يجوز الإضطلاع بخطة رئيس جامعة إلا لفترتين نيابيتين متتاليتين بنفس الجامعة. و يجوز له إعادة تقديم ترشحه لرأسه الجامعة للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها.

القسم 4: شروط تقديم القوائم المترشحة للانتخابات

الفصل 43: يتعين على كلّ قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من سبعة أشخاص يكون من بينهم وجوبا امرأة على الأقل، مع ضرورة بيان رئيس القائمة، وتسمى كلّ قائمة بإسم رئيسها. يمكن لكل قائمة مترشحة أن تضم مترشحا واحدا على أقصى تقدير من كل صنف من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 41 أعلاه.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 44: تختار كلّ قائمة عنوانا واحدا ليكون محلاً لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كلّ عضو مترشح ضمنها، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية:

- 1- مطلب في الترشح باسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المترشح شخصياً.
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3- نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة لأقدمية التسيير في المجال الرياضي.
- 4- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجامعة خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف وبقية الوسائط ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

الفصل 45: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة عشرة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون إحتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 46: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تمّ إيداع ملفها بكتابة الجامعة أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجامعة.

كما يجوز خلال فترة تقديم الترشيحات تغيير ملف أي شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة إستقالة العضو الأول أو تراجع عن الترشح أو تعدد ترشحه لأسباب قانونية أو شخصية. وفيما عدا حالة الوفاة أو العجز البدني الكلي الثابت بموجب شهادة طبية، فإنّ تغيير عضو مترشح بمرشح جديد ضمن القائمة وداخل آجال تقديم الترشيحات ، ينبغي أن يكون مرفقا بكتب صريح معرف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصة يشير فيه المترشح الأول إلى عدوله عن الترشح أو استقالته من القائمة التي ترشح ضمنها.

الفصل 47: لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجامعة، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بإقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجامعة.

ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشيحات.

الفصل 48: كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الفصل 49: بمجرد انقضاء أجل تقديم الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة، ينظر المكتب الجامعي فوراً في ملفات المترشحين حسب كلّ قائمة، ويصدر قراراً معللاً، في قبول كلّ قائمة لخوض الانتخابات أو رفضها لعدم توفر الشروط القانونية في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشيحات.

يتولّى المكتب الجامعي إبلاغ جميع تلك القرارات المعللة والممضاة من رئيس الجامعة، إلى جميع القوائم المترشحة حسب العناوين المختارة لكل واحد منها ، بموجب مكتوب واحد لكل قائمة، وذلك في أجل لا يتعدى ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.

الفصل 50: يجوز لرئيس القائمة المصرح برفضها الطعن في قرار المكتب الجامعي لدى هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وفقاً للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة.

كما يجوز لرؤساء القوائم المنافسة الأخرى الطعن في قرار المكتب الجامعي القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.

القسم 5 : رئيس الجامعة

الفصل 51: رئيس الجامعة هو الممثل القانوني للجامعة لدى الغير ولدى كل السلط العمومية والقضائية والهيكل الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسمي للجامعة. بالإضافة إلى ذلك فإن من مهام رئيس الجامعة:

- 1- رئاسة الجلسة العامة واجتماعات المكتب الجامعي.
- 2- السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمكتب الجامعي.
- 3- الإذن بالصرف.

4- التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كل الوثائق التي تلزم الجامعة ماليا.

5- تعيين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام .

الفصل 52: يمكن لرئيس الجامعة، فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهة إلى سلطة الإشراف أو إلى الهيكل الرياضية الدولية والإقليمية وكذلك الأذون بالصرف والتعهدات المالية للجامعة، أن يفوض، بمقتضى توكيل كتابي، جانبا من صلاحياته الأخرى لأحد أعضاء المكتب الجامعي أو لأحد الأعوان العاملين بالجامعة وذلك تحت مسؤوليته القانونية.

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو تعذر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفية يتولى نائب الرئيس تعويضه في ذلك.

القسم 6 : فقدان العضوية وحالة الشغور بالمكتب الجامعي

الفصل 53: يفقد صفة العضوية بالمكتب الجامعي:

- 1- كل عضو قدّم استقالته إلى المكتب الجامعي بمكتوب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الجامعة.
 - 2- كل عضو وضع حدّ لنشاطه طبقا للفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضية.
 - 3- كل عضو حافظ على مسؤوليته في رابطة أو جمعية رياضية تابعة لنفس الجامعة خلافا لأحكام الفصل 38 من هذا النظام الأساسي.
 - 4- كل عضو تغيب دون عذر شرعي عن حضور اجتماعات المكتب الجامعي أربع مرّات متتالية أو ثماني مرّات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.
- ويتخذ المكتب الجامعي في الحالتين عدد 3 و4 أعلاه، قرارا بأغلبية أعضائه في إنهاء عضوية المعني بالأمر، ولا يصبح القرار نافذا إلا بعد المصادقة عليه من سلطة الإشراف.

الفصل 54 : يحصل الشغور في المكتب الجامعي بإحدى الصور التالية:

- 1- الوفاة أو العجز البدني .
 - 2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسية.
 - 3- الإضطلاع بمهمة سياسية أو إدارية تتعارض مع عضويته بالمكتب الجامعي.
 - 4- فقدان الحقوق المدنية أو السياسية.
 - 5- صدور قرار جامعي في إنهاء العضوية بالمكتب الجامعي طبقا للفصل 53 أعلاه.
- الفصل 55:** يواصل المكتب الجامعي نشاطه بصفة طبيعية طالما لم يشمل الشغور أكثر من ثلث أعضائه.

ويتولّى المكتب الجامعي توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالاقتراع السري عند الاقتضاء.

وإذا شمل الشغور رئيس الجامعة، يسند المكتب الجامعي رئاسة الجامعة لنائب الرئيس، وعند التعذر تجرى انتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لانتخاب رئيس للجامعة.

ويسند المكتب الجامعي لأحد الأعضاء المتبقين خطة نائب للرئيس وعند التعذر تجرى انتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لانتخاب نائب لرئيس الجامعة.

وإذا تجاوز الشغور ثلث أعضاء المكتب الجامعيّ تقع الدعوة لجلسة عامة انتخابية طبق أحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسي.

الباب الرابع : هياكل التصرف

القسم الأول : الإدارة الفنية

الفصل 56 : تتولى الإدارة الفنية الوطنية القيام بكل الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص وبإعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وبضبط ميزانياتها وبالسهر على حسن تنفيذها. يرأس الإدارة الفنيّة مدير فني وطني يمارس مهامه وصلاحياته طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 57 : المدير الفني الوطني مطالب بأن يقدّم لسلطة الإشراف عند مستهلّ كل موسم رياضي برنامجاً عاماً، كما انه مطالب بتقديم تقرير نشاط كلّ ثلاثة أشهر يشفّعه بتقرير سنويّ شامل عند انتهاء كل موسم رياضي.

الفصل 58 : يمكن أن تساعد المدير الفني الوطني في مهامه هياكل استشارية فنية وطنية، وتقدّم له برنامجاً سنويّاً وبرامج شهرية حول أنشطتها، كما أنها مطالبة بتقديم تقرير فني حول أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضي إلى المدير الفني لإحالتها على المكتب الجامعي وعلى سلطة الإشراف.

الفصل 59 : تتولى الإدارة الفنية مراقبة نشاط سائر المدارس والأكاديميات الخاصة بالشبان وعدم الترخيص في نشاطها إلا في نطاق كراس شروط يحترم القواعد التربوية والصحية والفنية المعترف بها. كما يحترم إجراءات الانتداب والإحاطة والتكوين والتأمين ويحفظ حقوق الأطفال والشبان على جميع المستويات.

القسم 2 : الكتابة العامة :

الفصل 60 : الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجامعة ويسيرها كاتب عام قار يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 61 : يتولّى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

1- الإشراف على الأعوان العاملين بالجامعة والرابطات والتصرّف في ملفّاتهم المهنية.

2- التنسيق بين المكتب الجامعي وبين سلطة الإشراف ومتابعة تطبيق كلّ النصوص والمناشير والمذكرات الصادرة عن وزارة الإشراف.

3- الإشراف على مكتب ضبط الجامعة وتوجيه المراسلات والملفات ومحاضر الجلسات في الأجال وحسب التراتيب المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 62 : لا يمكن للكاتب العام أن يكون عضواً بلجنة جامعية أو برابطة.

يساعد الكاتب العام في مهامه إدارات و خلايا تسيير يضبطها النظام الداخلي للجامعة.

تحدث بالكتابة العامة وبصفة وجوبية خلية قارة للتوثيق والأرشيف والتصرف فيهما.

القسم 3: اللجان الجامعية

الفصل 63 : تحدث لجان جامعيّة داخل الجامعة تتولى مساعدة المكتب الجامعيّ في تسيير أعمال الجامعة ويرأسها أعضاء من المكتب الجامعيّ.

يضبط النظام الداخلي للجامعة عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

القسم 4 : الرابطات

الفصل 64 : للمكتب الجامعيّ إحداث رابطة أو أكثر على المستوى الوطني والجهوي يفوض لها جانباً من صلاحياته كما جاء بالفصل 30 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 65 : تسهر الرابطة على تحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي والمتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعناية بالمنتخبات الجهوية إن وجدت والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضية على المستويين الوطني أو الجهويّ.

وتمارس الرابطة اختصاصها تجاه الجمعيات بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدد في قرار إحداثها.

الفصل 66: تتولى الرابطات الوطنية والجهوية قبل مفتح كل موسم رياضي وبالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية معاينة المنشآت الرياضية التابعة لاختصاصاتها ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي.

الباب الخامس : التأديب وفضّ النزاعات.

القسم الأول: أحكام عامة:

الفصل 67: تمارس الجامعة صلاحياتها في مادة التأديب وفضّ النزاعات وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين مع ضمان حقّ الدفاع، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تكريسا لمبدأ المواجهة.

الفصل 68: يقع الطعن في القرارات الصادرة ابتدائيا عن اللجان الجامعية المختصة أو الرابطات، أمام المكتب الجامعي الذي ينتصب لإصدار قرار نهائي في النزاع.

ويبقى قرار المكتب الجامعي قابلا للطعن أمام هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية طبقا للإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة.

الفصل 69: ينظر المكتب الجامعي نهائيا في جميع الطعون المرفوعة ضدّ القرارات الابتدائية الصادرة عن إحدى اللجان الجامعية أو عن الرابطات حسب الاختصاص الحكمي لكل واحد منها.

وتعتبر القرارات التي تتخذها اللجان الجامعية المختصة أو الرابطات المتعلقة بتنظيم المسابقات وتأهيل الرياضيين وتسليم الإجازات، قرارات ابتدائية الدرجة قابلة للطعن أمام المكتب الجامعي.

ولا يشارك في مداولات المكتب الجامعي المنتصب للنظر نهائيا في الطعون، أي عضو جامعي سبق له النظر ابتدائيا في نفس الملفّ.

ولا يصدر المكتب الجامعي قراره إلا بعد استدعاء الطاعن واستدعاء المطعون ضده عند الاقتضاء، وسماع دقوعه.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراره النهائي بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 70: تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام المجلس المنتصب ابتدائيا أو إستئنافيا لا يوقف النظر في الملفّ طالما تمّ توجيه استدعاء قانوني له.

ويضبط النظام الداخلي آجال الاستدعاء وإصدار القرارات التأديبية أو البتّ في النزاعات والإعلام بها.

الفصل 71: يضبط النظام الداخلي للجامعة مرجع النظر الحكمي وتركيبه اللجان الجامعية والرابطات سواء في مادة التأديب أو في مادة فضّ النزاعات، كما يضبط النظام الداخلي الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الجامعية أو الرابطة المختصة بالنظر ابتدائيا في مادة التأديب أو النزاعات وكذلك إجراءات الطعن في القرارات الابتدائية وإجراءات تعهد المكتب الجامعي بالنظر نهائيا في المسألة.

القسم الثاني: الإختصاص في المادة التأديبية:

الفصل 72: تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظورها من جمعيات رياضية ولاعبين ومسيّرين ومدربين وحكام ورسميين، بواسطة لجنة جامعية للتأديب تتعهد بالنظر ابتدائيا في تسليط العقوبات المستوجبة في المادة التأديبية.

ويصدر القرار التأديبي في غضون الأسبوع الموالي للواقعة على أقصى تقدير.

الفصل 73: يمكن للمكتب الجامعي أن يفوض جانبا من الإختصاص التأديبي الابتدائي إلى الرابطة. يضبط النظام الداخلي للجامعة قائمة المخالفات المستوجبة للعقاب، وسلّم العقوبات.

القسم الثالث : الإختصاص في مادّة فضّ النزاعات:

الفصل 74: تحدث بالجامعة لجنة مركزية للنزاعات يرأسها عضو جامعي وتختصّ بالنظر إبتدائياً في النزاعات الرياضية التي تنشأ بين الجمعيات سواء في علاقتها ببعضها ببعض أو في علاقتها بالمدرّبين أو باللاعبين أو في علاقة هؤلاء بالجامعة.

ويمكن للجامعة الرياضية أن تعهد إلى الرابطة الوطنية أو الجهوية بصلاحيّة النظر إبتدائياً في بعض النزاعات وفقاً لما يتمّ ضبطه من صلاحيّات مسندة للرابطة في قرار إحداثها، أو في حالة التتصيص عليه بالنظام الداخلي للجامعة.

ويتمّ الطعن في قرارات اللجنة لدى المكتب الجامعي الذي ينتصب كهيئة إستئناف دون حضور العضو أو الأعضاء الذين شاركوا في أعمال اللجنة المركزية للنزاعات.

القسم الرابع : التعهّد التلقائيّ للمكتب الجامعيّ:

الفصل 75 : إستثناء من مبدأ التقاضي على درجتين، فإنّ المكتب الجامعيّ، في إطار مشمولاته المرتبطة باحترام مقتضيات النظام الأساسي والميثاق الأولمبي، يمكن له التعهّد بالنظر من تلقاء نفسه في المادّة التأديبية، وذلك في إحدى الصور التالية:

- 1- حصول خرق خطير للقوانين المنظمة لقطاع الرياضة أو للميثاق الأولمبي والروح الرياضية.
- 2- تغافل اللجنة الجامعية المختصة أو الرابطة عن إتخاذ القرارات التأديبية اللازمة خلال الأجل المخوّل لها حسب الفصل 72 من هذا النظام الأساسي.
- 3- وجود خرق واضح في القرار التأديبيّ الإبتدائيّ لسلمّ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالنظام الداخليّ.

وينتصب المكتب الجامعيّ بأغلبية ثلثي أعضائه للتعهّد تلقائياً بالملفّ التأديبيّ ويصدر قراراً نهائياً بشأنه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 76: في الحالتين عدد 1 وعدد 2 المذكورتين بالفصل 75 من هذا النظام الأساسي، يتعيّن على المكتب الجامعيّ الذي يعترّم التعهّد من تلقاء نفسه في المادّة التأديبية إعلام اللجنة الجامعية أو الرابطة المختصة كي تتخلّى عن مواصلة النّظر في نفس الموضوع لفائدة المكتب الجامعيّ، وأيّ قرار يصدر عن تلك اللجنة الجامعية أو الرابطة لا أثر قانونيّ له.

في الحالة عدد 3 المذكورة بالفصل 75 أعلاه، فإنّ تعهّد المكتب الجامعيّ من تلقاء نفسه لمراجعة القرار التأديبيّ الإبتدائيّ المخالف للقانون، يلغي كلّ أثر قانونيّ لذلك القرار ويبطله.

الفصل 77: تكون القرارات الصادرة عن المكتب الجامعي في حالة التعهّد التلقائيّ قابلة للطعن مباشرة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

القسم الخامس : لجان التأديب في مجال مكافحة المنشطات

الفصل 78 : تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظورها في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بواسطة لجنّتين جامعتين تتعهّدان بالنظر إبتدائياً وإستئنافياً في تسليط العقوبات المستوجبة في هذا المجال .

الفصل 79: تعد الجامعة تراتيب خاصة بمكافحة تعاطي المنشطات وتدرجها وجوباً بنظامها الداخلي. وتتضمن هذه التراتيب جملة الإجراءات التأديبية و تركيبة لجنّتي التأديب وسلمّ العقوبات وبقية إجراءات الإعلام و التنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

و يتم اعتماد أحكام التشريع الوطني والتراتب الدولي المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في سن هذه التراتيب .

العنوان الرابع :
الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة
الباب الأول : الموارد المالية

الفصل 80: تتأتى موارد الجامعة بالخصوص من:

- 1- عائدات الممتلكات.
 - 2- معاليم إنخراط الجمعيات والإشتراكات السنوية.
 - 3- المنابات المتأتية من تنظيم المباريات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
 - 4- المنح والجوائز المالية المتحصّل عليها إثر المشاركة في تظاهرات أو مسابقات رياضية دولية.
 - 5- معاليم الموظفة على بيع الإجازات والمطبوعات والمنشورات.
 - 6- المعاليم الموظفة على العقوبات والخطايا.
 - 7- منح الدولة والمؤسسات العمومية.
 - 8- الهبات والتبرّعات الممنوحة طبق التشريع الجاري به العمل.
 - 9- العائدات المتأتية من تنظيم التظاهرات الرياضية أو الثقافية.
 - 10- عائدات إسداء الخدمات المنجزة.
 - 11- عائدات الإستشهار.
 - 12- مداخيل الإستشهار وحقوق البث التلفزيوني.
- وبصورة عامة العائدات المتأتية من الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الجامعة.

الباب الثاني : مسك ومراقبة الحسابات

الفصل 81 : تبدأ السنة المحاسبية في غرة جويلية وتنتهي في 30 جوان من السنة المقبلة وذلك استنادا إلى المعايير الخاصة بالعمليات المنجزة من قبل الهياكل الرياضية المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

الفصل 82 : تتولى الجامعة وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بالهياكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 83: تعدّ الجامعة تقارير مالية كلّ ثلاثة أشهر، كما تعدّ تقريرها السنوي الأدبي والمالي الذي يخضع لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة. وتتقيد الجامعة في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية وبالتنظيم المحاسبي المضمنة بمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية المشار إليه أعلاه .

الفصل 84: تحفظ لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كلّ الدفاتر والوثائق الخاصة بكلّ سنة محاسبية ومستنداتها والمؤيدات المتعلقة بها.

الفصل 85: كلّ مبلغ تمّ إسناده من قبل الدولة في إطار عقود البرامج أو الأهداف المشار إليها بالفصل 31 من هذا النظام الأساسي، ولم يقع صرفه في الأجال المحددة، لا يسمح بصرفه في أي مجال آخر إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.

العنوان الخامس : الإشراف

الفصل 86 : تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة في المسائل التالية :

- 1- تعيين ممثلي الوزارة في الجلسات العامة.
 - 2- تعيين المدير الفني الوطني والكاتب العام القار.
 - 3- مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام هذا النظام.
 - 4- المصادقة على الموازنات المالية الثلاثية والسنوية.
 - 5- المصادقة على عقود الأهداف والبرامج على المستوى الفني والإداري والمالي .
 - 6- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة على نظامها الداخلي وعلى كلّ تنقيح يدخل عليهما.
 - 7- المصادقة على الإنتدابات ونظام التأجير بالجامعة.
 - 8- المصادقة على ترشيح ممثلي تونس للإضطلاع بمهام لدى المنظمات والهيكل الرياضية الدولية وكل القرارات المزمع إتخاذها خلال إجتماعاتها ومؤتمراتها الملزمة للدولة التونسية.
 - 9- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بتونس.
 - 10- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية .
- وبصفة عامة كلّ الصلاحيات التي تخولها لها القوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

الفصل 87 : تعتبر أحكام النظام الداخلي متممة ومفسرة وموضحة لأحكام النظام الأساسي للجامعة. لا يمكن لأحكام النظام الداخلي أن تخالف النظام الأساسي أو أن تحوِّره.

الفصل 88: عند صدور قرار بالحلّ التلقائي أو القضائي تقع تصفية ممتلكات الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

العنوان السابع : أحكام إنتقالية

الفصل 89 : تمتد المدة النيابية للمكتب الجامعي 2012-2016 للمكتب الجامعي الحالي إلى غاية 02 سبتمبر 2016 تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية المقبلة.